

# تفطر في رمضان بسبب العذر الشرعي ولا تقضيه لأنها تستحب الصيام بغير رمضان فماذا تتصحونها؟ الغديان

عبد الله الغديان

بعض النساء اذا جاءهن اذ جاءتها العذر او جاءها العذر في رمضان افطرت ولم تقم بالقضاء. وعند نصحتها تقول بانها تستحب ان تصوم في غير رمضان فما نصيحتكم لهن الجواب - [00:00:00](#)

اصول الحيض اول مرة عند المرأة دليل على البلوغ فتكون بهذا مكلفة بمعنى ان الصيام واجب عليها وعلى هذا الاساس اذا افطرت مدة الحيض لانها لو صامت مدة الحيض لما صح الصيام - [00:00:16](#)

فاما انتهى رمضان فانها تصوم بعد الايام التي افطرتها واذا اخرت القضاء حتى ادركها رمضان الثاني. وكان هذا التأخير لغير عذر شرعي فانها تقضي ايضا بعد الانتهاء من رمضان الثاني تقظي الايام التي تركتها من رمضان الاول - [00:00:50](#)

وتطعم عن كل يوم مسكين ومقدار الطعام كيلو ونصف من البر عن كل يوم واذا كانت تستحب من القضاء ففي امكانها ان ترتب لنفسها صيام الاثنين والخميس او تصوم من كل شهر ثلاثة ايام - [00:01:21](#)

لان فترة قضاء الايام بين رمضان الذي افطرت هذه الايام منه ورمضان القادم هذه الفترة كلها فترة قضاء فاما صامت في شوال في ذي القعده في ذي الحجه في محرم - [00:01:50](#)

في مثلا في شواء الى اخره اذا صامت بهذه الايام او صامت بعد ذلك في جمادى الاول جمادى الثاني رجب شعبان. فالمقصود انها اذا صامت الاثنين والخميس او قامت ثلاثة ايام من كل شهر بنية القضاء فان هذا يكفيها وبالله التوفيق - [00:02:11](#)